

قانون نمرة ٣٧ لسنة ١٩٢٠

قانون بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطنان بمديرية أسوان  
نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة (٣٩) من القانون النظامي الصادر في أول يولييه سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٦ القاضي بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضرائب الأطنان بمديرية أسوان لمدة خمس سنوات وثلاثة أشهر من أول يناير سنة ١٩١٧ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى القانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩٢٠ القاضي بأن تكون الرسوم المؤقتة المشار إليها بنسبة سبعة في المائة لمدة سنة واحدة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٠ وبنسبة ستة في المائة لمدة سنة أخرى ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢١ ؛ وعلى قرار مجلس مديرية أسوان الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٢٠ ؛ وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تكون الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩٢٠ المشار إليه بنسبة ثمانية في المائة لمدة سنتين ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٠ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٢ ؛

٢ - تحصل هذه الرسوم في السنتين المذكورتين مع أقساط الأموال ونسبتها .

٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما صدر به رأي رأس العين في ٣ محرم سنة ١٣٣٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠)

فـرأد

بأمر الحضرة السلطانية  
وزير المالية  
محمود نغرى  
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
محمد توفيق نسيم

رياسة مجلس الوزراء

قرار باباحة الاضاعة بلا شرط ولا قيد

نظرا لتوارد الفحم الحجري بكيات تكفى للقيام بحاجات القطر فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في يوم الخميس ٣ محرم سنة ١٣٣٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠) إلغاء القرار الذى كان أصدره بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٣٣٨ (٧ أبريل سنة ١٩٢٠) بشأن تخفيض الاضاعة في القاهرة والاسكندرية وفي الجهات التي عينها وزير الداخلية ما الاسكندرية في ٣ محرم سنة ١٣٣٩ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٢٠)

رئيس مجلس الوزراء  
محمد توفيق نسيم

وزارة الداخلية

قرار بفرض رسوم بلدية على البضائع الواردة والصادرة بطريق النيل في بلدة طهطا

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الوزاري الصادر في ١٤ يولييه سنة ١٩٠٩ بشأن اللائحة الأساسية للمجالس المحلية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٩ و ١٩٠٩ مارس سنة ١٩٢٠ المعلقين لقرارى ١٤ يولييه سنة ١٩٠٩ ؛

وبعد الاطلاع على قرار ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٩ القاضي بإنشاء مجلس محلى طهطا ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس في ١٩ أبريل سنة ١٩٢٠ ؛

وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الاستشارية لأعمال المجالس البلدية والمحلية بتاريخ ١٧ يولييه سنة ١٩٢٠ ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ - صرح لمجلس طهطا المحلى بتحصيل رسوم بلدية على البضائع الواردة والصادرة بطريق النيل طبقا للتعريفات التي أنجزها المجلس المحلى .

٢ - وقد تصرح له أيضا بأن يتخذ عند الاقتضاء الطريق الإدارية لتحصيل الرسوم المذكورة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ بخصوص تحصيل العوائد والعشور .

٣ - يسرى مفعول هذا القرار من تاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ ما الاسكندرية في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٠

محمد توفيق نسيم

قراران باحتياطات صحية للوقاية من الأمراض المعدية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ ؛

وبعد الاطلاع على تقرير الادارة الصحية بمديرية الغربية بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٢٠ نمرة ١٨٥٨ ؛

قرر ما هو آت :

تعتبر ناحية صفط تراب بمركز المحلة الكبرى بمديرية الغربية موبوءة بمرض التيفوس ما

تحريرا في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠

محمد توفيق نسيم

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين ١١ و ١١ من القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢

المعلق بالقانون نمرة ١٨ لسنة ١٩١٥ ؛

وبعد الاطلاع على قرارنا رقم ٩ مايو سنة ١٩١٥ ؛

وبناء على تقرير الادارة الصحية بمديرية البحيرة بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩٢٠ نمرة ٢١٠٤ ؛

قرر ما هو آت :

تعتبر ناحية برهم بمركز كوم حمادة بمديرية البحيرة موبوءة بمرض الحمى التيفودية ما

تحريرا في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٠

محمد توفيق نسيم

وزارة الحفائية

قرار بتدب أحد قضاة المحاكم الأهلية

وزير الحفائية

بعد الاطلاع على المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية المعلقة بالقانون نمرة ٥ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ ؛